قـــانون

المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة

المادة الاولى - ان المحافظة على سلامة البيئة من التلوث هي موجب ملقى على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي .

يرتكب جرما يعاقب عليه القانون كل من يتسبب عن قصد أو غير قصد بتلوث في البيئة يتم باحدى الوسائل أو يتخذ احدى الصور المنصوص عنها في هذا القانون .

المادة الثانية - تعتبر نفايات ضارة في مفهوم هذا القانون ، الفضلات والمخلفات الناجمة أو المنبعثة عن كل عملية انتاج أو تحويل أو استعمال وتحتوي على أي من المواد الخطرة المحددة في الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والذي يمكن تعديله بمرسوم بناء على اقتراح وزيري الصحة العامة والشؤون الاجتماعية والزراعة التي ستحدد في المراسيم التطبيقية لهذا القانون .

المادة الثالثة - كل من ينتج أو يستخرج أو ينقل أو يحوز ، وكل من يحدث بأية وسيلة كانت نفايات جامدة أو سائلة أو غازية من شأنها أن تلحق ضررا بالانسان أو بالتربة أو بالحيوان أو بالنباتات أو تحدث تلويثا في الهواء أو المياه ، وبشكل عام من شأنها افساد البيئة عن طريق التلويث ، يجب عليه أن يقوم بتصريفها أو العمل على تصريفها وفقا لاحكام هذا القانون وللنصوص التي تتخذ تطبيقا له وبشروط تضمن تلافي مخاطرها الضارة ومحاذيرها الموصوفة اعلاه .

ان تصريف النفايات الضارة يشمل عمليات جمعها ونقلها وتخزينها وفرزها ومعالجتها لاستخراج الطاقة المتبقية فيها والمواد التي يمكن اعادة استعمالها وكذلك رمي أو طمر أو حرق أو اتلاف ما تبقى منها ، وبالاجمال تشمل كافة الاحتياطات والتدابير الالزامية والضرورية الواجب اتخاذها لتلافي مخاطرها ومحاذيرها .

اذا صرفت نفايات باحدى العمليات السابقة خلافا للقواعد الملحوظة في هذا القانون وفي الانظمة المتخذة تطبيقا له ، يكون للسلطة الادارية المختصة ، بعد انذار المخالف ، وبدون انذار في حالة الضرورة القصوى ، ان تؤمن تصريفها على نفقته .

تفرض وتحصل نفقات التصريف وفقا لقانوني المحاسبة العمومية وتحصيل الضرائب والرسوم المباشرة .

تفصل المحاكم الادارية النزاعات الناجمة بهذا الشأن .

المادة الرابعة - على كل منتج أو مستورد و موزع أو حائز أو ناقل أن يثبت للسلطات المعنية ان النفايات الضارة التي تنجم عن المواد التي ينتجها أو يستوردها أو يوزعها أو يحوزها أو ينقلها وفي جميع مراحل الانتاج والتحويل والتوزيع والاستعمال والحفظ ، هي من النوع الممكن تصريفه وفقا للشروط الملحوظة في هذا القانون والانظمة التي تتخذ تطبيقا له .

وعلى هؤلاء ان يلبوا تحت طائلة المسؤولية طلب الادارة تقديم المعلومات في هذا الشأن .

المادة الخامسة - يمكن تنظيم عمليات انتاج وتصنيع واستيراد وحيازة ونقل وبيع وحفظ واستعمال المواد المنتجة نفايات ضارة بهدف تصريف هذه النفايات وتلافي مضارها . ويمكن عند الاقتضاء منع استيرادها والتعامل بها واستعمالها بالشكل الذي ينجم عنه الضرر كما يمكن اخضاع استيرادها للاجازة المسبقة من قبل الوزارة المختصة .

المادة الاولى ـ تعدل المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٧١ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتصبح كالاتي :

كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي يعاقب مرتكبها بالحبس حتى ستة اشهر وبغرامة من خمسة الاف حتى مئة الف ليرة لبنانية .

وكل من اقدم ، وهو عالم بالامر ، على طرح مواد غذائية ملوثة أو فاسدة أو منتهية مدة استعمالها ، او على التعامل بها ، في السوق الداخلي والخارجي ، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر حتى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة الف حتى مليون ليرة لبنانية .

تشدد العقوبة وفقا للمادة / ٢٥٧ / من قانون العقوبات اذا نجم عن الفعل تسمم لدى المستهلكين .

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا نجم عن الفعل انتشار مرض وبائي .

يعاقب بالاعدام اذا نتجت عن الفعل وفاة انسان .

المادة الثانية ـ يعمل بهذا القانون فور نشره .

بعبدا في ١٢ آب ١٩٨٨

الامضاء : امين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء بالوكالة
الامضاء : سليم الحص

وزير العدل
الامضاء : نبيه بري

وزير الداخلية
الامضاء : عبد الله الراسي

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء : فيكتور قصير

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
الامضاء : جوزف الهاشم

وزير الصناعة والنفط
الامضاء : فيكتور قصير

وزير الزراعة
الامضاء : عادل عسيران

وزير العدل
الامضاء : نبيه بري

قانون رقم ٦٤ / ٨٨

المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

مادة وحيدة ـ صدق اقتراح القانون المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة كما عدلته اللجان النيابية المشتركة .

يعمل بهذا القانون فور نشره .

بعبدا في ١٢ آب ١٩٨٨

الامضاء : امين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء بالوكالة
الامضاء : سليم الحص

وزير العدل
الامضاء : نبيه بري

وزير الداخلية
الامضاء : عبد الله الراسي

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء : فيكتور قصير

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
الامضاء : جوزف الهاشم

وزير الصناعة والنفط
الامضاء : فيكتور قصير

وزير الزراعة
الامضاء : عادل عسيران